والنظر اليهما كالاكل لحم الخنزير واورد الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير سوالا وجوابا فقال فان قيل اذا لعب بالشطرنج يريد من ذلك تعلم الحرب قيل له يكون ذنبه اشد لانه اتخذ ايات الله هزوا ولانه يرتكب المعصية ويظهر من نفسه انه يريد الطاعة ثم الذي يلعب بالشطرنج ان قامر به اسقط عدالته ولم تقبل شهادته وان لم يقامر به لم تسقط عدالته وتقبل شهادته لانه متاول ولم ير ابو حنيفة باسا بالسلام عليهم حتى يشغلهم عما هم فيه ذكره ابو يوسف ذلك اهانة لهم وقال الفقيه ابو الليث الاربعة عشر لعب يستعمل اليهود **قوله** قال ولا باس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب وهديته الدراهم والدنانير اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب قال سالت ابا حنيفة عن هدية المملوك التاجر ودعوته اياي ومر عاريته دابته فلم ير به باسا وكره كسوته الثوب وهبته الدراهم والدنانير الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال الكرخي في كتاب الماذون من مختصره ولو اهدى الماذون هدية او دعا رجلا الى منزله ليتغداه او اعار رجلا دابة ليركبها او ثوبا ليلبسه فذلك جائز لا باس به ولا ضمان على الرجل الحر في شي من ذلك ان عطبت الدابه تحته او تخرق الثوب من لبسه ولا باس ان يقبل الرجل ذلك من العبد ان كان على العبد دين او لم يكن هذا استحسان من ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وليس بقياس قال محمد حدثنا اسرائيل بن يونس عن منصور عن ابراهيم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجيب دعوة المملوك قال وبلغنا ان سلمان الفارسي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مملوك فقبل واكل واكل اصحابه واتاهم بصدقة فامر اصحابه فقبلوها ولم ياكل شيا منها وبلغنا عن عمر بن الخطاب انه سيل عن العبد يتصدق بالشي قال بالرغيف ونحوه ولا باس بصدقة العبد الماذون له بالطعام وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ليس للعبد الماذون ان يهب دينارا ولا يتصدق به ولا يكسوه ثوبا انما استحسن من ذلك في الطعام ونحوه الى هنا لفظ مختصر الكرخي والقياس ان ذلك كله باطل لان العبد ليس من اهل التبرع وفي الاستحسان جائز الهدية اليسيرة والضيافة اليسيرة ولما روي عن سلمان انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل وقال الفقيه ابو الليث وغيره في شروح الجامع الصغير

روى عن ابي سعيد

روى عن ابي سعيد مولى ابي أسيد قال اعرست وانا عبد فدعوت رهطا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيهم ابو ذر فاجابوني والفقه فيه ان الهدية اليسيرة والضيافة اليسيرة من ضرورات التجارة لان التاجر اذا فتح دكانه لم يخل امره من طالب تجارة يحتاج الى شربة ماء او رغيف او ما اشبه ذلك ولو منع من ذلك لانسد باب التجارة واعرض عنه الطالبون ومن ملك شيا ملك ما كان من ضروراته لان ذلك لا ينفك عنه وكذلك العارية لا تقوم التجارة الا بها لانه لا بد من ان يقعد الناس على دكانه ولا بد من تسليم وعا فيه ما يبيع وما اشبه ذلك فدخل في ولاية التجارة فاما هبة الثوب والدراهم والدنانير فلا ضرورة في ذلك فرد الى اصل القياس وقال الفقيه ابو الليث لو تصدق الماذون بمقدار رغيف او نصف دانق وجب ان يجوز وقال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرح كتاب الماذون لم يقدر محمد مقدار ما يتخذ من الضيافة اي قدر يتخذ وروي عن محمد بن سلمة انه على قدر مال تجارته فان كان مال تجارته مثلا عشرة الاف درهم فاتخذ ضيافة مقدار عشرة دراهم كان يسيرا وان كان مال تجارته عشرة دراهم كان دانق كثيرا والباقي مر في الماذون وسلمان الخير الفارسي ابو عبد الله اصله من رام هرمز وقيل من اصبهان من قرية يقال لها جي اسلم عند قدوم النبي عليه السلام المدينة وكان عبدا لبعض بني قريظة فكاتبوه فادى عنه النبي صلى الله عليه وسلم كتابته وعتق وتوفي في خلافة عثمن بالمداين هكذا قاله الواقدي كذا في كتاب الهداية والارشاد **قوله** قال ومن كان في يده لقيط لا اب له فانه يجوز له قبضه الهبة والصدقة له اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رضي الله عنه في الرجل يكون في يده اللقيط ليس له اب فيوهب له هبة فيقبضها عليه او تصدقة فيقبضها له قال هو جائز اذا كان في حجره وقال يعقوب عن ابي حنيفة انه قال ان آخر الكلام لم يجز والام يجوز اجارتها اذا كان في حجرها الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير والقياس ان لا يجوز لانه لا ولاية للملتقط عليه ووجه الاستحسان ان في ذلك منفعة للقيط وهو ما دون في كل المنفعة الا فاما اجارة الملتقط فلا تجوز على رواية الجامع الصغير وتجوز على رواية القدوري لان فيها تثقيف الصبي وحفظ حاله من الضياع وجه هذه الرواية ان الملتقط ليس له ولاية عليه فلم يملك اجارته وكذلك العم بخلاف الام فان لها ان تتلف منافعها بلا عوض بالاستخدام